

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة سطيف 1 فرحات عباس
الأمانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

مقرر رقم: 2026/041 مؤرخ في: 2026/04/11، يتضمن ضبط قائمة الناخبين المدعويين إلى التصويت لتجديد الأعضاء ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك المشتركة

إن مدير جامعة سطيف 1- فرحات عباس؛

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 27 مارس 2006، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد المرتبطة بتنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في: 19 جانفي 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-280 المؤرخ في: 02 نوفمبر 2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-117 المؤرخ في 17 مارس 2022، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف 1؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ماي 2021 المتضمن تعيين السيد لطرش محمد الهادي مديرا لجامعة سطيف 1؛
- وباقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

يقرر

المادة الأولى: تحدد القائمة الاسمية للموظفين الناخبين المدعويين إلى التصويت بعنوان تجديد الأعضاء ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك المشتركة، على مستوى مكاتب التصويت التسعة (09)، وفق القائمة الاسمية المبينة في ملحق هذا المقرر.

المادة 02: يتعين على الموظفين الذين لم تدون أسماءهم في القائمة الاسمية للناخبين المرفقة في الملحق، التقدم بطلب كتابي للسيد مدير الجامعة للتسجيل في القائمة، وهذا في أجل ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة، ولا تقبل بعده أي مراجعة لقائمة الناخبين.

المادة 03: يكلف السادة، الأمين العام للجامعة، عمداء الكليات ومديري المعاهد، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.